

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٣

بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها، ومشتقاتها، ومخلفاتها، من ولاية أوديشا
(Odisha) بجمهورية الهند، وذلك لحين زوال سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن،
وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة
الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية